

أكاديمية القاسمي

قسم الدراسات الإسلامية

مركز القراءات والإجازات الشرعية

مركز الدراسات الإسلامية والمخطوطات والإفتاء

جائزة فضيلة الشيخ عبد الرؤوف القاسمي

لتحفيظ الأحاديث النبوية الشريفة

المستوى الثالث

السنة الرابعة

1445هـ - 2024م

المشرف العام على المسابقة

أ. محمد خالد أبو مخ

المحاضر في قسم الدراسات الإسلامية

الأحاديث المطلوبة في هذا المستوى، هي (54 حديثًا) مختارة من ضمن أحاديث المستوى الثاني

من كتاب: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان - لفؤاد عبد الباقي

الأحاديث التي أشير إلى أرقامها باللون الأخضر

٧- كتاب الجمعة

٤٨٥ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا [جَاءَ أَحَدُكُمْ] ^(١) الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». ^(٢)

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة: ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة.

٤٨٦ - حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ [قَائِمٌ] ^(٣) فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ [مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوْلَى] ^(٤) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةَ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شَغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ، فَلَمْ أَرِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيُّضًا؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ. ^(٥)

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة: ٢ - باب فضل الغسل يوم الجمعة.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٧٩/٢): «أراد أحدكم أن يأتي».

(٢) وفي رواية لها: (عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل») كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٩٤) ومسلم (٥٧٩/٢).

وفي رواية للبخاري: (عن ابن عمر قال: سمعت النبي ﷺ يخطب على المنبر فقال ... فذكره). وهي في مسلم بلفظ: (عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال وهو قائم على المنبر... فذكره).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٩١٩) ومسلم (٥٧٩/٢).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٥٨٠/٢).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٥٨٠/٢).

(٥) وفي رواية لها: (أن عمر قال: ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل») كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٨٢) ومسلم (٥٨٠/٢) وعنده بدل «راح»: «جاء».

(١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال وبيان ما
أمرؤا به

٤٨٧- حديث أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «الغسلُ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ».

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦١- باب وضوء الصبيان ومتى يجب
عليهم الغسل.

٤٨٨- حديث عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ [مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي] ^(١)، [فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَارِ، يُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ
وَالْعَرَقُ] ^(٢) فَيَخْرُجُ مِنْهُمْ [الْعَرَقُ] ^(٣). فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ
وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ١٥- باب من أين تؤتى الجمعة.

٤٨٩- حديث عائشة، قالت: كَانَ النَّاسُ مَهْنَةً أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا
إِذَا رَاحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ! ^(٤)
أخرجه البخاري في: ١١ ^(٥)- كتاب الجمعة: ١٦- باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٨١/٢): (من منازلهم من العوالي).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٨١/٢): «فَيَأْتُونَ فِي الْعُبَاءِ وَيُصِيبُهُمُ الْعُبَارُ» وضَّوَب
الحافظ في «الفتح» (٤٤٨/٢) ما عند مسلم، وقال: (إنها رواية للقباسي - أي للبخاري-).

(٣) قوله: «العرق» بدله في صحيح مسلم (٥٨١/٢): «الريح».

(٤) لفظ مسلم (٥٨١/٢): (كان الناس أهل عمل ولم يكن لهم كفاة، فكانوا يكون لهم ثقل، فقيل
لهم: لو اغتسلتم يوم الجمعة).

(٥) في المطبوع (١٠) والصواب ما أثبتناه.

(٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٤٩٠- حديث أبي سعيد، [قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الغسلُ يومَ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ، وَأَنْ يَسْتَنَّ، وَأَنْ يَمَسَّ طيبًا، إِنْ وَجَدَ»^(١)].

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣- باب الطيب للجمعة.

٤٩١- حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما، عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَّمَسُّ طيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ.

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٦- باب الدهن للجمعة.

٤٩٢- حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقُّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ [يَوْمًا]^(٢) يَغْسِلُ [فِيهِ]^(٢) رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ١٢- باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم.

٤٩٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ

(١) لفظ مسلم (٢/ ٥٨١): (أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه»).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/ ٥٨٢).

كَبَشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي
السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّهَا قَرَّبَ بَيْضَةً؛ فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ
يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٤- باب فضل الجمعة.

(٣) باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة

٤٩٤- حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ
لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعُوتَ».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣٦- باب الإنصات يوم الجمعة
والإمام يخطب.

(٤) باب في الساعة التي في يوم الجمعة

٤٩٥- حديث أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،
فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى
شَيْئًا^(١) إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ يَقْلُلُهَا»^(٢).

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣٧- باب الساعة التي في يوم الجمعة.

(١) وفي رواية لها: «يسأل الله خيراً إلا أعطاه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٥٢٩٤) ومسلم (٥٨٤/٢).

(٢) وفي رواية لها: «يزهدها» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٠٠) ومسلم (٥٨٤/٢).

(٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

٤٩٦- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نَحْنُ الْأَخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، [بِيَدِ كُلِّ أُمَّةٍ أُوتُوا الْكِتَابَ]»^(١) مِنْ قَبْلِنَا، وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ؛ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ^(٢)؛ فَعَدَا لِلْيَهُودِ، وَبَعَدَ عَدِي لِلنَّصَارَى».

أخرجه البخاري في: ٦٠- كتاب الأنبياء: ٥٤- باب حدثنا أبو اليان.

(٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

٤٩٧- حديث سهل، قال: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

٤٩٨- حديث سلمة بن الأكوع. قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْجُمُعَةَ [ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ]^(٣) نَسْتَظِلُّ فِيهِ.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٨٥/٢): «بيد أن كل أمة أوتيت الكتاب» لكن في

رواية (٥٨٦/٢): «بيد أنهم أوتوا الكتاب» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٨٧٦).

(٢) في رواية لها: «فهدانا الله له، فالتاس لنا فيه تبع اليهود غداً، والنصارى بعد غد».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٧٦) ومسلم (٥٨٥/٢).

وفي رواية لها: «هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلّفوا فيه...».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٨٧٦) ومسلم (٥٨٦/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٨٩/٢): «فترجع ما نجد للحيطان فينا».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٣٦]^(١) - باب غزوة الحديبية.

(١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة

٤٩٩- حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ، [كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ]^(٢).

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٢٧- باب الخطبة قائماً.

(١١) باب في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

٥٠٠- حديث جابر بن عبد الله. قَالَ: [بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ] إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ^(٣) [تَحْمِلُ طَعَامًا]^(٤)، [فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا، حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ]^(٥) إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١].

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣٨- باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة.

(١) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٨٩/٢): «كما يفعلون اليوم».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٩٠/٢): «أن النبي ﷺ كان يخطب قائماً يوم الجمعة».

والجمع بينهما أن قوله: «نصلي» أي: تنتظر الصلاة. راجع «الفتح» (٤٩١/٢).

(٤) في رواية لها: «من الشام» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٠٥٨) ومسلم (٥٩٠/٢).

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٥٩٠/٢) إلا أن يعني عنه قوله في «صحيح مسلم»

(٥٩٠/٢): «فقدت سوقة» اه. وهي الإبل التي تحمل الطعام.

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٥٩٠/٢): (فانفتل الناس إليها حتى لم يبق).

(١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة

٥٠١- حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ على المنبر ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾ [الزخرف: ٧٧].

أخرجه البخاري في: ٥٩- كتاب بدء الخلق: ٧- باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء.

(١٤) باب التحية والإمام يخطب

٥٠٢- حديث جابر. قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أصليت؟» قال: لا، قال: «فصل ركعتين».

أخرجه البخاري في: ١١- كتاب الجمعة: ٣٣- باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين.

٥٠٣- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ، وهو يخطب: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب، أو قد خرج فليصل ركعتين».

أخرجه البخاري في: ١٩- كتاب التهجد: ٢٥- باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى.

(١٧) باب ما يقرأ في يوم الجمعة

٥٠٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة، في صلاة الفجر، ﴿الْم * تَنْزِيلُ * السَّجْدَةِ، وَ﴾ هل أنى على الإنسن.

أخرجه البخاري في ١١- كتاب الجمعة: ١٠- باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة.

٨- كتاب صلاة العيدين

٥٠٥- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: شَهِدْتُ الْفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يُخْطَبُ [بَعْدًا]^(١). [خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ] ^(٢) كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجْلِسُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَسْقُطُهُمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ، مَعَهُ بِلَالٌ. فَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعَنَّكَ﴾^(٣) الْآيَةَ [الْمُتَحَنَّةُ: ١٢] ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَعَتْ مِنْهَا: «أَنْتَنْ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ!^(٤) قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ تَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي. فَيُلْقَيْنَ الْفَتْحَ وَالْحَوَاتِيمَ^(٥) فِي تَوْبِ بِلَالٍ.^(٥)

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ١٩- باب موعظة الإمام النساء يوم العيد.

٥٠٦- حديث جابر بن عبد الله، قال: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ

(١) قوله: «بعد» ليست في صحيح مسلم انظر (٦٠٢/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٠٢/٢): (فتزل نبي الله ﷺ) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٨٩٥).

(٣) سقط أو حذف «لا يدري حسن من هي» كما في نفس مرجع المصنف في البخاري رقم (٩٧٩). ووقع في «صحيح مسلم» (٦٠٢/٢) بدل هذه اللفظة: «لا يدري حينئذ من هي» والصواب رواية البخاري راجع «الفتح» (٥٤٢/٢)، «وشرح النووي على مسلم» (١٧١/٦) وحسن هو ابن مسلم الراوي عن طاووس عن ابن عباس.

(٤) زادا في رواية لها: «والخرص» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٤٣١) ومسلم (٦٠٢/٢).

(٥) وفي رواية لها: (قال ابن عباس: أشهد على رسول الله ﷺ يصلي قبل الخطبة، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن ..).

كما في «صحيح البخاري» رقم (١٤٤٩) ومسلم (٦٠٢/٢).

فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بِاسِطٌ ثَوْبُهُ، يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءَ الصَّدَقَةَ.^(١)

أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين: ١٩ - موعظة الإمام النساء يوم العيد.

٥٠٧ - حديث ابن عباسٍ وجابر بن عبد الله قالاً: لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى.

أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين: ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

٥٠٨ - حديث ابن عباسٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيَ لَهٗ؛ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَإِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين: ٧ - باب المشي والركوب إلى العيد، والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة.

٥٠٩ - حديث ابن عمرَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما، يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

أخرجه البخاري في: ١٣ - كتاب العيدين: ٨ - باب الخطبة بعد العيد.

٥١٠ - حديث أبي سعيد الخدري، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ

(١) تمته: (قلت لعطاء - القائل هو ابن جريج الراوي عن عطاء عن جابر - زكاة يوم الفطر؟ قال: لا، ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقي فتخها ويلقن.

قلت: [أترى حقاً على الإمام ذلك يذكرهن؟ قال: إنه لحق عليهم] وما لهم لا يفعلونه).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٩٧٨) ومسلم (٦٠٣/٢) ما عدا ما بين المعكوفين فبدله عند مسلم: (أحقاً على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن؟ قال: أي لعمرى أن ذلك لحق عليهم).

فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ، فَيَعْظُمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا، فَطَعَهُ؛ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ، أَمَرَ بِهِ؛ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَعِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِتَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: عَيْرْتُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعَلَّمَ؛ فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ، وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ، [فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ]^(١).

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٦- باب الخروج إلى المصلى بغير منبر.

(١) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود

الخطبة مفارقات للرجال

٥١١- حديث أم عطية. قَالَتْ: [أَمَرْنَا أَنْ]^(٢) نُخْرَجَ الْحَيْضَ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ^(٣)، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ [جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوْتَهُمْ]^(٤)،

(١) هذا لفظ «البخاري» ولفظ مسلم مغاير. وما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر «صحيح مسلم» (٦٠٥/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٠٥/٢): «أَمَرْنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ» وفي رواية (٦٠٦/٢): «أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٩٧٤).

(٣) في رواية لها: «والعواتق» كما في «صحيح البخاري» رقم (٩٨١) ومسلم (٦٠٥/٢-٦٠٦).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٠٦/٢): «الخير ودعوة المسلمين» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٦٥٢).

[وَيَعْتَرِلُ الْحَيْضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ] ^(١) [قَالَتْ امْرَأَةٌ] ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: «لِتَلْبِسَهَا [صَاحِبَتُهَا]» ^(٣) مِنْ جِلْبَابِهَا. ^(٤)
أخرجه البخاري في: ٨- كتاب الصلاة: ٢- باب وجوب الصلاة في الثياب.

(٤) باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد

٥١٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: دخل أبو بكر، وعندي جاريتان من جوارى الأنصار، تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بُعث. قالت: وليستنا بمُعْنِيَتَيْنِ. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ? وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا». ^(٥)

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٠٥/٢-٦٠٦): «وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين» اهـ. وفي رواية: «فأما الحيض فيعتزلن الصلاة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٠٦/٢).

(قلت): أي: أن أم عطية هي التي قالت.

(٣) قوله: «صاحبتهما» بدلها في صحيح مسلم: «أختها» والمعنى واحد إذ المراد بالإخوة الأخوة في الدين.

(٤) وفي رواية لهما: (عن أم عطية قالت: «كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدها حتى تخرج الحيض، فيكن خلف الناس فيكبر بتكبيرهم»، ولفظ مسلم: «كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبة والبكر، قالت: والحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس»).

كما في «صحيح البخاري» رقم (٩٧١) ومسلم (٦٠٦/٢).

(٥) وفي رواية لهما: (عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفغان وتضربان، والنبي ﷺ متعش - وفي مسلم مسجى - بثوبه فاتتهرهما أبو بكر، فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: «دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد») كما في «صحيح البخاري» رقم (٩٨٧) و (٣٥٢٩) ومسلم (٦٠٨/٢) لكن عنده بدل «تدفغان»: «تغنيان» وفي رواية له: «تلعبان بدف» اهـ.

وزادا: (قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبيشة يلعبون في المسجد

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٣- باب سنة العيدين لأهل الإسلام.
٥١٣- حديث عائشة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بِنِعَاءِ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «دَعُوهَا». فَلَمَّا عَقَلَ عَمَزُومَهُمَا فَحَرَجَتَا وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ [فِيهِ] ^(١) السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَإِنَّمَا قَالَ: «تَسْتَهِينِ تَنْظِيرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، حَدَّيْ عَلَيَّ حَدَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: «حَسْبُكَ» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَادْهَبِي».

أخرجه البخاري في: ١٣- كتاب العيدين: ٢- باب الحراب والدرق يوم العيد.
٥١٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بَيْنَا الْحَبَسَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٧٩- باب اللهم بالحراب ونحوها.

= حتى أكون أنا التي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريضة على اللهو).
 كما في البخاري رقم (٥٢٣٦) ومسلم (٦٠٨/٢ و ٦٠٩) لكن عنده بدل «أسأم»: «أنصرف» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥١٩٠).
 (١) قوله: «فيه» ليست في صحيح مسلم انظر (٦٠٩/٢).

٩- كتاب صلاة الاستسقاء

٥١٥- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَقَلَبَ رِدَاءَهُ^(١).

أخرجه البخاري في: ١٥- كتاب الاستسقاء: ٤- باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

(١) باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥١٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ. أخرجه البخاري في: ١٥- كتاب الاستسقاء: ٢٢- باب رفع الإمام يده في الاستسقاء.

(٢) باب الدعاء في الاستسقاء

٥١٦*^(٢)

(١) أتم منه الحديث التالي:

حديث عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة وحول رداءه، وصلى ركعتين».

أخرجه «البخاري» في: ١٥- كتاب الاستسقاء: ٤- باب تحويل الرداء في الاستسقاء رقم (١٠١٢). وفي رواية لها: «خرج -أي رسول الله ﷺ- يستسقى قال: فحول -وفي مسلم فجعل- إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو». كما في «صحيح البخاري» رقم (١٠٢٥) ومسلم (٦١١/٢). وفي رواية لها: (عن عبد الله بن زيد «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى يصلي -وفي مسلم يستسقى- وأنه لما دعا أو) أراد يدعو استقبال القبلة وحول رداءه») كما في «صحيح البخاري» رقم (١٠٢٨) ومسلم (٦١١/٢) ما عدا ما بين القوسين.

(٢) * حديث أنس بن مالك (أن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله قائماً، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع =

٥١٧ - حديث أنس بن مالك. قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ^(١) فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، قَامَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، فَادْعُ اللَّهَ [لَنَا].^(٢) فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَرَعَةً، [فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ. ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مَنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ ﷺ، فَمَطَرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَمِنَ الْعَدِ، وَبَعْدَ الْعَدِ، وَالَّذِي يَلِيهِ، حَتَّى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى. فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ، أَوْ قَالَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

= الله يغيثنا. قال: فرجع رسول الله ﷺ يديه فقال: «اللهم اسقنا، اللهم اسقنا، اللهم اسقنا» قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قرعة [ولا شيئاً وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال وانقطعت السبل [فادع الله بمسكها. قال: فرجع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: «اللهم حولينا ولا علينا، اللهم على الآكام والجبال والطراب* والأودية ومنابت الشجر» قال: فانقطت وخرجنا نمشي في الشمس). قال شريك - هو ابن عبد الله بن أبي نمر الراوي عن أنس-: فسألت أنساً: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري.

أخرجه «البخاري» في: ١٥- كتاب الاستسقاء- ٦- باب الاستسقاء في المسجد الجامع. وقوله: «من باب كان وجه المنبر» في مسلم: «من باب كان نحو دار القضاء» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٠١٤).

وبدل «اسقنا» في مسلم: «اغثنا» وليس في «صحيح مسلم» ذكر: «الجبال».

(١) زاد في رواية لها: «على المنبر» كما في «البخاري» رقم (١٠٣٣) ومسلم (٦١٥/٢).

(٢) قوله: «لنا» بدلها في «صحيح مسلم» (٦١٢/٢): «يغيثنا».

* وفي «صحيح مسلم» (٦١٤/٢) «وبطون الأودية» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٠١٧) و(١٠١٩).

تَهَدَّمُ الْبِنَاءُ، وَغَرِقَ الْمَالُ،] ^(١) فَادَعُ اللَّهَ [لَنَا] ^(٢). فَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ ^(٣) وَصَارَتِ الْمَدِينَةُ مِثْلَ الْجُوبَةِ، وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ. ^(٤)

أخرجه البخاري في: ١١ - كتاب الجمعة: ٣٥ - باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة.

(٣) باب التعود عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر

٥١٨ - حديث عائشة رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا رَأَى مَخِيلَةً فِي السَّمَاءِ أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ. ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا أَدْرِي، لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». وانظر (٦١٢/٢ - ٦١٥) ولكن بدله في «صحيح مسلم» ما ذكرته في الحديث السابق رقم (١) بين معكوفين.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦١٣/٢): «بمسكها» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٠١٣).

(٣) وفي رواية لها: «فجعلت تمطر حولها، ولا تمطر بالمدينة قطرة، فنظرت إلى المدينة وإنما لفي مثل الإكليل» كما في «البخاري» رقم (١٠٢١) ومسلم (٦١٥/٢).

(٤) وفي رواية لها: (عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، فقام الناس فصاحوا، فقالوا: يا رسول الله! قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم، فادع الله ...) الحديث. رواه «البخاري» رقم (١٠٢١) ومسلم (٦١٤/٢ - ٦١٥).

والجمع بين الروایتين: أنها قصتان، الأولى حصلت لما سأل رجل النبي ﷺ، والثانية هي القصة التي حصلت لما استعصبت قريش على النبي ﷺ، فدعا عليهم بسبع كسبي يوسف.. ثم أتى فقيل له: استسقي لمضر فسقوا ...

وانظر «الفتح» (٥٩٤-٥٩٥/٢) و«البخاري» رقم (١٠٢٠).

قَوْمٌ ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ ﴾ [الآية] [الأحقاف: ٢٤].^(١)
 أخرجه البخاري في: ٥٩ - كتاب بدء الخلق: ٥ - باب ما جاء في قوله ﴿ وَهُوَ
 الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ ﴾.

(٤) باب في ريح الصبا [والدبور]^(٢)

٥١٩ - حديث ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا
 وَأَهْلِكَتْ عَادًا بِالدُّبُورِ».

أخرجه البخاري في: ١٥ - كتاب الاستسقاء: ٢٦ - باب قول النبي ﷺ نصرت
 بالصبا.

(١) لفظ هذا الحديث عند «مسلم» (٦١٦/٢): (عن عطاء أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: كان
 رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيم عرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر، فإذا أمطرت سر به
 وذهب عنه ذلك، قالت عائشة: فسألته، فقال: «إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي»
 ويقول إذا رأى المطر: «رحمة»).

واللفظ الموافق للفظ «مسلم» التالي:

(حديث عائشة زوج النبي ﷺ قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً* حتى أرى
 لهواته إنما كان يتسّم، قالت: وكان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف في وجهه، قالت: يا رسول الله
 الناس إذا رأوا الغيم فرحوا رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأته عرف - وفي مسلم عرفت - في
 وجهك الكراهية، فقال: «يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه عذاب عذب قوم بالريح، وقد رأى قوم
 العذاب فقالوا: هذا عارض مطرنا»).

أخرجه «البخاري» في: ٦٥ - كتاب التفسير: ٤٦ - سورة الأحقاف: ٢ - باب قوله: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ
 عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ ﴾.

* في مسلم (مستجمعاً ضاحكاً وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٠٩٢) مع تقديم وتأخير.

(٢) في المطبوع «بالدبور» والصواب ما أثبتناه.

١٠ - كتاب صلاة الكسوف

(١) باب صلاة الكسوف

٥٢٠ - حديث عائشة، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [بِالنَّاسِ] ^(١)، فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ [فَأَطَالَ السُّجُودَ] ^(٢)، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَحَظَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيُرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدُهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

أخرجه البخاري في: ١٦ - كتاب الكسوف: ٢ - باب الصدقة في الكسوف.

٥٢١ - حديث عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَفَّ النَّاسَ وَرَاءَهُ، فَكَبَّرَ، فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَقَامَ [وَلَمْ يَسْجُدْ] ^(١) وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَدْنَى مِنْ

(١) ما بين المعكوفات ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦١٨-٦٢١).

الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ؛
ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي
الرُّكُوعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ،
وَأُنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ؛ ثُمَّ قَامَ فَأَتَنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ
قَالَ: «هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ٤- باب خطبة الإمام في الكسوف.

٥٢٢- حديث عائشة، قالت: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ،
[فَقَرَأَ سُورَةَ] ^(١) طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، [ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةِ
أُخْرَى] ^(٢) ثُمَّ رَكَعَ [حَتَّى قَضَاهَا] ^(٣) وَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ، ثُمَّ قَالَ:
«إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ عَنْكُمْ
[لَقَدْ] ^(٣) رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ [وَعِدْتُهُ] ^(٤)، حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ
أَنْ أَخْذَ قِطْفًا مِنَ الْجَنَّةِ، حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ
بِحَطْمِ بَعْضِهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا [عَمْرَو] ^(٥) بْنَ
لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِ» ^(٥).

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٦١٩/٢): «فاقرأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦١٩/٢): «ثم قام فاقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى».

(٣) ما بين المعكوفات ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦١٨/٢-٦٢١).

(٤) قوله: «وعدته» بدلها في «صحيح مسلم» (٦١٩/٢): «وعدم».

(٥) وفي رواية لها: (عن عائشة رضي الله عنها) قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ... الحديث.

أخرجه البخاري في: ٢١ - كتاب العمل في الصلاة: ١١ - باب إذا تفلت الدابة في الصلاة.

(٢) باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٥٢٣ - حديث عائشة، زوج النبي ﷺ؛ أن يهودية جاءت تسألها، فقالت [لها: (١) أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة، رسول الله ﷺ، أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ؛ عائداً بالله [من ذلك. (١)]

ثم ركب رسول الله ﷺ، ذات غداة مركباً، فحسفت الشمس، فرجع ضحى، فمر رسول الله ﷺ، بين ظهري الحجر، (٢) ثم قام يصلي، وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد، ثم قام، فقام قياماً طويلاً، وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم قام قياماً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول، ثم رفع فسجد وانصرف، فقال [ما شاء الله أن يقول، ثم أمرهم أن

= كما في «صحيح البخاري» رقم (١٠٥٨) ومسلم (٦٢٠/٢).

تنبيه: في صحيح مسلم الراوي عطاء يقول: (سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق - حسبه يريد عائشة - ...).

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٢١/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٢١/٢): «فأتى رسول الله ﷺ من مركبه حتى انتهى إلى مصلاة الذي كان يصلي فيه».

يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١).

أخرجه البخاري في: ١٦ - كتاب الكسوف: ٧ - باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف.

(٣) باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٥٢٤ - حديث أسماء. قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي^(٢)، فَقُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ [فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ]^(٣)، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، [فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ!]^(٤) قُلْتُ: آيَةٌ؟ [فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ!]^(٥) فَقُمْتُ^(٦) حَتَّى تَجَلَّيَ الْعِشِيُّ، فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ النَّبِيَّ ﷺ،

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٢١/٢): «إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال».

(٢) وفي رواية لها: (أتيت عائشة [حين خسفت الشمس].. كما في "صحيح البخاري" رقم (٧٢٨٧) ومسلم (٦٢٤/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٢٤/٢): «فأشارت برأسها إلى السماء» وكذا في "صحيح البخاري" برقم (١٢٣٥).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٦٢٤/٢-٦٢٦).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٢٤/٢): (وقالت: نعم) اهـ. وهو محمول على الإشارة كما في رواية "البخاري".

(٦) في رواية لها: (فأطال رسول الله ﷺ جدًا حتى تجلاني العشي وإلى جنبي قرية فيها ماء - وفي مسلم من ماء - ... فجعلت أصب منها - وفي مسلم من الماء - على رأسي، فانصرف رسول الله ﷺ وقد انحلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله ... ثم قال: «أما بعد...».)
كما في "البخاري" رقم (٩٢٢) ومسلم (٦٢٤/٢).

وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيثُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ (قَالَ الرَّاوي: لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، يُقَالُ مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ (لَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا [وَاتَّبَعْنَا]،^(١) [هُوَ مُحَمَّدٌ]^(٢) (ثَلَاثًا)؛ فَيُقَالُ: تَمَّ صَالِحًا، [قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ]^(٣)؛ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ٢٤- باب من أجاب الفتيا [بإشارة]^(٤) اليد والرأس.

٥٢٥- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: انْحَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ [قِرَاءَةٍ]^(٥) سُورَةِ الْبَقَرَةِ؛ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٢٤): «وأطعنا».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦٢٤-٦٢٦).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٢٤): «قد كنا نعلم أنك لتؤمن به».

(٤) في المطبوع (بإرشاد) والصواب ما أثبتناه.

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦٢٦-٦٢٧).

الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ نَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَفَعْتَ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُقُودًا، وَلَوْ أَصَبْتُه لَأَكَلْتُ مِنْهُ مَا بَقِيَ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرِ مَنظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ [أَفْطَعَ]»^(١)، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا نِسَاءً» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرِينَ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «[يَكْفُرْنَ]»^(٢) الْعَشِيرَ، وَ[يَكْفُرْنَ]»^(٣) الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ [كُلَّهُ]»^(٤)، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ حَيْرًا قَطُّ».

أخرجه البخاري في: ١٦ - كتاب الكسوف: ٩ - باب صلاة الكسوف في جماعة.

(٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف، الصلاة جامعة

٥٢٦ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، فَكَعَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَكَعَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، [ثُمَّ جَلَسَ]»^(٤) ثُمَّ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٢٦/٢-٦٢٧).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٢٦/٢): «بكفر».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٢٦/٢-٦٢٧).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٢٨/٢).

تبيه: الحديث حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة رضي الله عنهما.

جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا.

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ٨- باب طول السجود في الكسوف.

٥٢٧- حديث أبي مسعودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا»^(١) فَقُومُوا فَصَلُّوا».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ١- باب الصلاة في كسوف الشمس.

٥٢٨- حديث أبي موسى. قَالَ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَرِعًا، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ؛ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ، وَقَالَ: «هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَأَفْزِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ١٤- باب الذكر في الكسوف.

٥٢٩- حديث ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهَا [آيَاتَانِ]^(٢) مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا».

أخرجه البخاري في: ١٦- كتاب الكسوف: ١- باب الصلاة في كسوف الشمس.

٥٣٠- حديث المغيرة بنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٢٨/٢): «رأيتم منها شيئاً» وفي رواية: «رأيتموه».

(٢) قوله: «آيتان» بدلها في «صحيح مسلم» (٦٣٠/٢): «آية» كذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٢١٠).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمَ؛ [فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ
 إِبْرَاهِيمَ،] ^(١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ ^(٢) لَا يَنْكَسِفَانِ
 لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ». ^(٣)

أخرجه البخاري في: ١٦ - كتاب صلاة الكسوف: ١ - باب الصلاة في كسوف
 الشمس.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٣٠/٢).

(٢) في رواية لها: «أن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان...» كما في «صحيح البخاري»
 رقم (١٠٦٠) ومسلم (٦٣٠/٢).

(٣) تمته: «حتى ينجلي - وفي مسلم ينكشف» - كما في «صحيح البخاري» رقم (١٠٦٠) ومسلم (٦٣٠/٢).

١١ - كتاب الجنائز

(٦) باب البكاء على الميت

٥٣١ - حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما، قال: [أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه، إن ابناً لي قبض فأتينا، فأرسل يقرئ السلام ويقول: ^(١) «إن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكلُّ عنده بأجلٍ مسمى، فلتصبرِ ولتحتسبِ». [فأرسلت إليه، تُقسم عليه ليأتينها؛] ^(٢) فقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، [وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرِجَالٌ؛] ^(٣) فَرَفَعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّيِّ وَنَفْسُهُ [تَتَفَعَّقُ كَأَنَّهَا شَنْ] ^(٤)، فَقَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ».

أخرجه البخاري في: ٢٣^(٥) - كتاب الجنائز: ٣٢^(٦) - باب قول النبي ﷺ يعذب

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٣٥/٢): (كنا عند النبي ﷺ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتجبره أن صبيها لها أو ابناً لها في الموت، فقال للرسول: «ارجع إليها فأخبرها»).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٣٦/٢): «فعاد الرسول فقال: إنها .. أقسمت لتأتينها». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٧٧).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٣٦/٢).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٣٦/٢): «تفعقع كأنها في شنة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٧٧) لكن عنده: «شن» بدون هاء.

(٥) في المطبوع (٣٢) والصواب ما أثبتناه.

(٦) في المطبوع (٣٣) والصواب ما أثبتناه.

الميت ببعض بُكاء أهله عليه.

٥٣٢ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ سُكُوى لَهُ، [فَأْتَاهُ] ^(١) النَّبِيُّ ﷺ، يَعُودُهُ، مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ فِي [عَاشِيَةِ أَهْلِهِ] ^(٢)، فَقَالَ: «قَدْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى النَّبِيُّ ﷺ؛ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا، فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا» وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ «أَوْ يَرْحَمُ، وَإِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذِّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٤٤ ^(٣) - باب البكاء عند المريض.

(٨) باب في الصبر على المصيبة عند أول الصدمة

٥٣٣ - حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ. فَقَالَ: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» [قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تَصَبْ بِمُصِيبَتِي وَلَمْ تَعْرِفْهُ ذ] ^(٤) قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَابِينَ؛ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٣٦/٢): «فَأْتَى».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٣٦/٢): «غشبية».

(٣) في المطبوع (٥٤) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٣٧/٢): (فقالت: وما تبالي بمصيبتي فلما ذهب).

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣١^(١) - باب زيارة القبور.

(٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٥٣٤ - حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٣^(٢) - باب ما يكره من النياحة على الميت.

٥٣٥ - حديث عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَعَلَ صُهِيبٌ يَقُولُ: «وَأَخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٢ - باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

٥٣٦ - حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعُمَرَ، وَعَائِشَةَ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: تُوِّفِيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا [أَوْ]^(٣) قَالَ جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِيًّا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِعَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) في المطبوع (٣٢) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) قوله: (أو) هذا الشك ليس في «صحيح مسلم» وهو عنده بدون شك. انظر (٦٤٠/٢) و (٦٤١/٢).

قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ.

ثُمَّ حَدَّثَ، قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرُكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ [سَمْرَةٍ] ^(١)، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاَنْظُرْ مَنْ هُوَ لَاءِ الرُّكْبِ؛ قَالَ فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا صُهِيبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَرَجَعْتُ إِلَى صُهِيبٍ، فَقُلْتُ: ارْتَجِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهِيبٌ بَيْنِي يَقُولُ: وَالْأَحَاهُ! وَاصْحَابِيَاهُ!؛ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهِيبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ عُمَرَ وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ [أَهْلِهِ عَلَيْهِ] ^(٢)»؛ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الإسراء: ١٥] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ هُوَ أَضْحَكُ وَأَبْكَى. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ شَيْئًا.

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٣٢^(٣) - باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

٥٣٧ - حديث عائشة وابن عمر. عن عروة قال: ذكر عند عائشة

(١) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٦٤١/٢): «شجرة».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٤٢/٢): «أحد».

(٣) في المطبوع (٣٣) والصواب ما أثبتناه.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلْ ابْنُ عُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الْآنَ» قَالَتْ: وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمْ [الآن]»^(١) لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ ثُمَّ قَرَأَتْ ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] وَ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. أخرجہ البخاری فی: ٦٤- کتاب المغازی: ٨- باب قتل أبي جهل.

٥٣٨- حديث عائشة زوجة النبي ﷺ، قالت: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا».

أخرجہ البخاری فی: ٢٣- كتاب الجنائز: [٣٢]^(٢)- باب قول النبي ﷺ يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه.

٥٣٩- حديث المغيرة بن أبي يحيى، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَيْحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نَيْحَ عَلَيْهِ».

أخرجہ البخاری فی: ٢٣- كتاب الجنائز: ٣٣^(٣)- باب ما يكره من النياحة على الميت.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٤٣/٢).

(٢) في المطبوع (٣٣) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(١٠) باب التشديد في النياحة

٥٤٠- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يُعرف فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب، شق الباب؛ فأتاه رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر بكاءهن. فأمره أن ينهأهن، فذهب، ثم أتاه [الثانية، لم يطعنه، فقال: «انهأهن»] فأتاه الثالثة، قال: والله! ^(١) غلبتنا يا رسول الله فرعمت أنه قال: «فاحث في أفواههن التراب» فقلت: أرغم الله أنفك، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ، ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٠^(٢) - باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

٥٤١- حديث أم عطية، قالت: أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة أن لا ننوح، فما وقت منا امرأة غير [خمس]^(٣) نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، [وامرأتين]^(٣) أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، [وامرأة أخرى]^(٣).

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٥^(٤) - باب ما ينهى عن النوح

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٤٥): «فذكر أنهم لم يطعنه، فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن، فذهب ثم أتاه، فقال: والله لقد» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٣٠٥).

(٢) في المطبوع (٤١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦٤٥-٦٤٦). ورجح الحافظ في «الفتح» (٢١١/٣) رواية: «ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ» بالعطف.

(٤) في المطبوع (٤٦) والصواب ما أثبتناه.

والبيكاء والزجر عن ذلك.

٥٤٢ - حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: بايعنا رسول الله ﷺ، فقرأ علينا ﴿أَنْ لَا يُشْرَكَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [المتحنة: ١٢] ونهانا عن النياحة، فقَبَضَتِ امْرَأَةً يَدَهَا، فَقَالَتْ: أَسْعَدْتَنِي فَلَأَنَّهُ أُرِيدُ أَنْ أَجْزِيَهَا، فَمَا قَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَاَنْطَلَقْتُ وَرَجَعْتُ فَبَايَعَهَا^(١).

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٦٠- سورة المتحنة: ٣- باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك.

(١١) باب نهى النساء عن اتباع الجنائز

٥٤٣ - حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: نهينا^(٢) عن اتباع الجنائز ولم يُعْزَم عَلَيْنَا.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٢٩^(٣)- باب اتباع النساء الجنائز.

(١٢) باب في غسل الميت

٥٤٤ - حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها. قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ

(١) لفظ الحديث عند «مسلم» (٦٤٦/٢):

(عن أم عطية قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا... وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قالت: كان منه النياحة، قالت فقلت: يا رسول الله! إلا آل فلان فإنهم كانوا أسعدوني في الجاهلية ولا بد لي من أن أسعدهم، فقال رسول الله ﷺ: «إلا آل فلان».)

(٢) وفي رواية لهما: (عن أم عطية قالت: «كنا ننهى عن اتباع الجنائز». كما في «صحيح البخاري» رقم (٣١٣) ومسلم (٦٤٦/٢).)

(٣) في المطبوع (٣٠) والصواب ما أثبتناه.

الله ﷺ حِينَ تُؤْفِيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا اذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ» [تَعْنِي إِزَارَهُ.]^(١)

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨- باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

٥٤٥- حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: «اغسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتُنَّ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَعْنَا اذْنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْهَا إِيَّاهُ».

فَقَالَ أَيُّوبُ (أحد الرواة): وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ^(٢)، وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ «اغْسِلْنَهَا وَتَرًا» كَانَ فِيهِ «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ، أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَسَّطُنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.^(٣)

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: [٩]^(٤)- باب ما يستحب أن يغسل وترا.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦٤٧-٦٤٨).

(٢) حفصة ومحمد ابنا سيرين كلاهما راويان عن أم عطية، وهذا غير المرفوع ليس في «مسلم».

(٣) وفي رواية لها: «فضفنا شعرها ثلاثة قرون -وفي مسلم ثلاثة أثلاث قرنيها وناصيتها-» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٢٦٣) ومسلم (٢/٦٤٨).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

٥٤٦ - حديث أم عطية رضي الله عنها، قالت: لِمَا عَسَلْنَا بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَنَا، وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا». أخرجه البخاري في: [٢٣]^(١) - كتاب الجنائز: ١١ - باب مواضع الوضوء من الميت.

(٣) باب في كفن الميت

٥٤٧ - حديث خَبَابِ رضي الله عنه، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ [نَلْتَمِسُ]^(٢) وَجَهَ اللَّهِ، [فَوَقَعَ]^(٣) أَجْرْنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا [مَنْ مَاتَ]^(٤) لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ؛ وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ، فَهُوَ يَهْدِيهَا. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكْفِنُهُ إِلَّا [بُرْدَةً]^(٥) إِذَا عَطَيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا عَطَيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُعْطِيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ.

(١) في المطبوع (٣٣) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٤٩/٢): «نبتغي» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٩١٤).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٤٩/٢): (فوجب) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٩١٤).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٤٩/٢): «من معنى» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣٨٩٧).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٤٩/٢): «نمرة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٠٤٧) بل الحديث كرواية «مسلم» رواه «البخاري» رقم (٤٠٤٧) و (٤٠٨٢) وغيرها.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٢٧^(١)- باب إذا لم يجد كفناً إلا ما يوارى رأسه أو قدميه غطى رأسه.

٥٤٨ - حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَتَانِيَةَ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ١٨^(٢)- باب الثياب البيض للكفن.

(١٤) باب في تسجية الميت

٥٤٩ - حديث عائشة، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُؤْفَى سُجِّيَ بِزُرِّ حَبْرَةٍ. أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ١٨- باب البرود والحبرة والشملة.

(١٦) باب الإسراع بالجنائز

٥٥٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقْدُمُوهَا [إِلَيْهِ]^(٣)، وَإِنْ يَكُ سَوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٥١^(٤)- باب السرعة [بالجنائز]^(٥).

(١) في المطبوع (٢٨) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (١٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ساقطة من المطبوع وبدلها في «صحيح مسلم» (٦٥٢/٢): «عليه».

(٤) في المطبوع (٥٢) والصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع «الجنائز» والصواب ما أثبتناه.

(١٧) باب فضل الصلاة على الجنابة واتباعها

٥٥١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ^(١)»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٥٨^(٢)- باب من انتظر حتى تدفن.

٥٥٢- حديث أبي هريرة وعائشة. [حَدَّثَ]^(٣) ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا، فَصَدَّقَتْ، يَعْنِي عَائِشَةُ أَبَا هُرَيْرَةَ؛ [وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ]^(٤)؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٣^(٥) - كتاب الجنائز: ٥٧^(٦)- باب فضل اتباع الجنائز.

(٢٠) باب في من يثنى عليه خير أو شر من الموتى

٥٥٣- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ»

(١) زادا في رواية لها: «كل قيراط مثل أحد...» كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٧) ومسلم (٢/٦٥٤).

(٢) في المطبوع (٥٩) والصواب ما أثبتناه.

(٣) في المطبوع (حَدَّثَ) والصواب ما أثبتناه.

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦٥٢-٦٥٤).

(٥) في المطبوع (١٣) والصواب ما أثبتناه.

(٦) في المطبوع (٥٨) والصواب ما أثبتناه.

خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْبَتْنَاهُ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٨٥^(١) - باب ثناء الناس على الميت.

(٢١) باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٥٥٤ - حديث أبي قتادة بن ربعي الأنصاري. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاخٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاخُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالذَّوَابُّ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٢- باب سكرات الموت.

(٢٢) باب في التكبير على الجنابة

٥٥٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ [أَرْبَعًا].^(٢)

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤- باب الرجل ينعى إلى أهل الميت

بنفسه.

٥٥٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في المطبوع (٨٦) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم». انظر (٦٥٦/٢ و ٦٥٧): «أربع تكبيرات» وكذا في

«صحيح البخاري» رقم (١٢٣٣).

النَّجَاشِيُّ، صَاحِبَ الْحَبْشَةِ، الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: [٦١]^(١) - باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد.

٥٥٧ - حديث جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٦٤^(٢) - باب التكبير على الجنازة أربعا.

٥٥٨ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوِّفِيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». قَالَ: فَصَفَفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ، وَنَحْنُ صُفُوفٌ.^(٣)

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٥٤^(٤) - باب الصفوف على الجنازة.

(٢٣) باب الصلاة على القبر

٥٥٩ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ. عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ [مَنْبُودٍ] فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا

(١) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٦٥) والصواب ما أثبتناه.

(٣) لفظ هذا الحديث عند «مسلم» (٦٥٧/٢): (عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «مات اليوم عبد لله صالح أصحمة» فقام فأمننا، وصلى عليه).

وفي رواية: («إن أختا لكم قد مات، فقوموا فصلوا عليه» قال: فقمنا فصفتنا صفين).

(٤) في المطبوع (٥٥) والصواب ما أثبتناه.

عَلَيْهِ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَمْرٍو: مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ.^(١)

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان: ١٦١- باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة.

٥٦٠- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ أَسْوَدَ، رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً، كَانَ يَتَّقُمُ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذًّا وَكَذًّا، قِصَّتَهُ؛ قَالَ: فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.^(٢)

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦٦^(٣)- باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن.

(٢٤) باب القيام للجنائز

٥٦١- حديث عامر بن ربيعة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ

(١) لفظ الحديث عند «مسلم» (٦٥٨/٢):

«عن الشعبي أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن، فكبر عليه أربعاً» قال الشيباني: «فقلت للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: الثقة عبد الله بن عباس». وفي رواية قال: «انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب فصلى عليه، وصفوا خلفه وكبر أربعاً» قلت لعامر: (من حدثك؟ قال: الثقة من شهده ابن عباس).

(٢) لفظ الحديث عند «مسلم» (٦٥٩/٢):

(عن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد (أو شاباً)، ففقدتها رسول الله ﷺ، فسأل عنها (أو عنه)، فقالوا: مات. قال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» قال: فكانهم صغروا أمرها (أو أمره)، فقال: «دلوني على قبره» فدلوه فصلى عليها).

(٣) في المطبوع (٦٧) والصواب ما أثبتناه.

الْجِنَازَةَ فُقُومُوا حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٦^(١) - باب القيام للجنابة.

٥٦٢- حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ جِنَازَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا، فَلْيُقُمْ حَتَّى [يُخَلَّفَهَا أَوْ]^(٢) تَخَلَّفَهُ أَوْ تَوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٧^(٣) - باب متى يقعد إذا قام للجنابة.

٥٦٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فُقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوَضَّعَ».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٨^(٤) - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام.

٥٦٤- حديث جابر بن عبد الله، قال: مَرَّتْ بِنَا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْنَا [بِهِ،]^(٥) فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جِنَازَةٌ يَهُودِيَّةٍ، قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فُقُومُوا».

(١) في المطبوع (٤٧) والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٢/٦٥٩-٦٦٠). قال الحافظ رحمته الله في «الفتح» (٢/٢١٣): «قوله: «حتى يخلفها أو تخلفه» شك من «البخاري» أو من قتيبة حين حدثه به، وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن ربح كلاهما عن الليث فقالا: (حتى تخلفه من غير شك) اهـ».

(٣) في المطبوع (٤٨) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (٤٩) والصواب ما أثبتناه.

(٥) قوله: «به» بدلها في «صحيح مسلم» (٢/٦٦٠): «معه».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٩^(١) - باب من قام لجنازة يهودي.

٥٦٥ - حديث سهل بن حنيف وقيس بن سعيد. عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد [قاعدين]^(٢) بالقادسية، فمروا عليهما بجنازة فقاما، فقيل لهما إنهما من أهل الأرض، [أي من أهل الذمة؟]^(٣) فقالا: إن النبي ﷺ مرث به جنازة فقام، فقيل له إنهما [جنازة] يهودي، فقال: «ألست نفسي!».

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٤٩^(٣) - باب من قام لجنازة يهودي.

(٢٧) باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه

٥٦٦ - حديث سمرة بن جندب رضي عنه، قال: صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها، فقام عليها، وسطها.

أخرجه البخاري في: ٢٣- كتاب الجنائز: ٦٢^(٤) - باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها.

(١) في المطبوع (٥٠). والصواب ما أثبتناه.

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٦١/٢).

(٣) في المطبوع (٥٠). والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (٦٣). والصواب ما أثبتناه.

١٢- كتاب الزكاة

٥٦٧- حديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤- باب ما أدى زكاته فليس بكنز.

(٢) باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

٥٦٨- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم [في فرسه وعلامة] صدقة».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤٥- باب ليس على المسلم في فرسه صدقة.

(٣) باب في تقديم الزكاة ومنعها

٥٦٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: [أمر رسول الله ﷺ بالصدقة،] فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبد المطلب؛ فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٧٦/٢): «في عبده ولا في فرسه». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٤٦٤).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٧٦/٢): «بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة».

[وَرَسُولُهُ^(١)] وَأَمَّا خَالِدٌ، فَإِنَّكُمْ تَظْلُمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ وَأَمَّا الْعَبَّاسُ [بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَعَمَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،]^(٢) [فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلَهَا مَعَهَا]^(٣)..

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤٩- باب قول الله تعالى وفي الرقاب.

(٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

٥٧٠- حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٧١- باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين.

٥٧١- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما؛ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: فَجَعَلَ

(١) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٦٧٧/٢).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٦٧٧-٦٧٦/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٧٧/٢): «فهي علي ومثلها معها».

وقد رجح العلامة الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٣/٣٤٩-٣٥٢) رواية البخاري على رواية مسلم لكون ورقاء وهو ابن عمر شذ برواية مسلم مخالف جماعة هم: شعيب بن أبي حمزة وابن أبي الزناد وأبا أويس.

قال الحافظ في «الفتح» (٣/٣٩١): (فعل) الرواية الأولى - أي رواية البخاري - يكون رضي الله عنه الزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكوره وأنفى للذم عنه، فالعنى: فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمًا...).

النَّاسِ عِدْلَهُ مُدَيْنٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٧٤ - باب صدقة الفطر صاعاً من تمر.

٥٧٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٧٣ - باب صدقة الفطر صاعاً من طعام.

٥٧٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: [كُنَّا نُعْطِيهَا، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ]، ^(١) صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَيْنٍ] ^(٢).

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٧٥ - باب صاع من زبيب.

٥٧٣* ^(٣)

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٧٨/٢): «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٧٨/٢): (فلم نزل فخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجاً أو معتمراً، فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مُدَيْنٍ من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر».

(٣) (٥) باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة.

* حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ أمر بزكاة الفطر* قبل خروج الناس إلى الصلاة».

أخرجه «البخاري» في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٧٦ - باب الصدقة قبل العيد.

* في «صحيح مسلم» (٦٧٩/٢): «أن تودي» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٥٠٣).

(٦) باب إثم مانع الزكاة

٥٧٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «الخيَلُ لثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ. فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُمَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهُمَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهُمَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ؛ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخَرًا وَرِثَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ^(١)».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ فَقَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨]».

أخرجه البخاري في: ٥٦ - كتاب الجهاد والسير: ٤٨ - باب الخيل لثلاثة.

(٨) باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة

٥٧٥ - حديث أبي ذرٍّ، قال: انْتَهَيْتُ [إِلَيْهِ]^(٢) وَهُوَ يَقُولُ، فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، [هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ] قُلْتُ: مَا شَأْنِي؟ أَيَّرِي فِي شَيْءٍ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ

(١) في رواية لها: «ورجل ربطها تغنياً وتعففاً - وفي مسلم في سبيل الله - ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٣٥٦) ومسلم (٦٨١/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في صحيح مسلم (٦٨٦/٢-٦٨٧): «إلى النبي ﷺ».

أَنْ أَسْكُتَ، وَتَعَشَّانِي مَا شَاءَ اللَّهُ،^(١) فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا».

أخرجه البخاري في: ٨٣ - كتاب الأيمان والندور: ٣^(٢) - باب كيف كانت بين النبي ﷺ.

٥٧٦ - حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، [أَوْ وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَوْ كَمَا حَلَفَ]^(٣)، مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي [حَقَّهَا إِلَّا أَتَى بِهَا]^(٤) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَوُّهُ [بِأَخْفَافِهَا]^(٥)، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا [جَارَتْ]^(٦) أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٤٣ - باب زكاة البقر.

٥٧٦ *^(٧)

(١) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٢/٦٨٦-٦٨٧).

(٢) في المطبوع (٨) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم. انظر (٢/٦٨٦-٦٨٧).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٨٦): «زكاتها إلا جاءت».

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٨٦): «بأطرافها».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٨٦): «نفذت» وفي نسخة لمسلم: «نفذت» اهـ.

بتصرف، نوي.

(٧) * حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: «لو كان لي مثل أحد ذهباً ما يسرني أن لا يمر علي ثلاث وعندي منه شيء إلا شيء أُرصد له لدين»).

أخرجه البخاري في: ٤٣ - كتاب الاستقراض: ٣ - باب أداء الديون.

(٩) باب الترغيب في الصدقة

٥٧٧ - حديث أبي ذرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً، [اسْتَقْبَلَنَا أُحَدٌ]^(١)؛ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ^(٢) مَا أَحَبُّ أَنْ أُحَدَّأَ [لِي] ذَهَبًا، يَا بَنِي عَلِيٍّ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا»^(٣) عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْضُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا «وَأَرَانَا بِيَدِهِ»^(٤) ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ [وَسَعْدَيْكَ]^(٥) يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقْلُونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ [لِي]^(٥): «مَكَانَكَ، لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ». [فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تَبْرَحْ، فَمَكَثْتُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرْضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ، فَمَمْتُ]^(٦)؛ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَنَا بِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٨٧/٢): «ونحن نظير إلى أحد».

(٢) في رواية لها: «قلت: لبيك يا رسول الله» كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٤٤٤) ومسلم (٦٨٧/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٨٧/٢): «ذاك عندي ذهب».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٨٧/٢) لكن عنده هكذا: «حنا بين يديه»، وهكذا: «عن يمينه»، وهكذا: «عن شماله».

(٥) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٨٧/٢).

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٨٨/٢): (فانطلق حتى توارى عني، قال: سمعت لفظاً وسمعت صوتاً، قال: فقلت: لعل رسول الله ﷺ عرض له، قال: فهمت أن أتبعه. قال: ثم ذكرت قوله: «لا تبرح حتى أتيتك» قال: فانتظرت، فلما جاء ذكرت له الذي سمعت).

الْجَنَّةَ « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

أخرجه البخاري في: ٧٩- كتاب الاستئذان: ٣٠^(١) - باب من أجاب بلبيك وسعديك.

٥٧٨- حديث أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ؛ قَالَ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَقَيْتُ فِرَآئِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَاهُ» قَالَ: فَمَسَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَمَسَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً؛ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْلِهِ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَاهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثْتُ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبْثُ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ، وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ قَالَ، قُلْتُ: وَإِنْ

(١) في المطبوع (٣) والصواب ما أثبتناه.

سَرَقَ وَإِنْ زَنَى قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٣- باب المكثرون هم المقلون.

(١٠) باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٥٧٩- حديث أبي ذرٍّ. عَنِ الْأَخْتَبِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: [جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ فُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِّيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ] ^(١) [فَسَلَّمْ،] ^(٢) ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ نَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْصِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَعْصِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ [نَدْيِهِ] ^(٣) يَتَرَلُّزُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةِ وَتَبِعْتُهُ [وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ] ^(٤)؛ [فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ] ^(٥) إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتُ، قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، [قَالَ لِي خَلِيلِي. قَالَ: قُلْتُ مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ] «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصِرُ أَحَدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْسُلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ: نَعَمْ! قَالَ ^(٦): «مَا

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٨٩/٢): «بيننا أنا في حلقة فيها ملأ من فريش، إذ جاء رجل أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه، فقام عليهم».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح المسلم». انظر (٦٨٩/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٨٩/٢): «نديه».

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٨٩/٢).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٨٩/٢): «فقلت: ما رأيت هؤلاء».

(٦) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم»: (إن خليلي أبا القاسم دعاني فأجبتة، فقال: «أترى أحدا؟» فنظرت ما على الشمس وأنا أظن أنه يبعثني في حاجة لي، فقلت: أراه. فقال).

أَحِبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أُحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقُهُ كُلُّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ» وَإِنَّ هُوَ لَأَنْ لَا يَغِقُلُونَ، إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا وَاللَّهِ لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ [حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ] ^(١).

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٤ - باب ما أدى زكاته فليس بكفر.

(١١) باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف

٥٨٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْفَقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ» وَقَالَ: «[يَدُ اللَّهِ مَلَأَى] ^(٢)، [لَا تَغِيضُهَا نَفَقَةً] ^(٣)، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ». وَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ [مَا فِي يَدِهِ] ^(٤) [وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَيَبِيدُهُ الْمِيزَانَ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ] ^(٥)».

أخرجه البخاري في: ٦٥ - كتاب التفسير: ١١ - سورة هود: ٢ - باب قوله

﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾.

- (١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٩٠): «حتى ألحق بالله ورسوله».
- (٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٩١): «بيمين الله ملأى» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤١٩).
- (٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٩١): «لا يغيضها شيء».
- (٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٩١): «ما في يمينه» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤١٩).
- (٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٦٩١): «وعرشه على الماء، ويبيده الأخرى القبض يرفع ويخفض» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤١٩) إلا أن فيه: «الفيض» أو «القبض» أي بالشك.

(١٣) باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٥٨١- حديث جَابِرٍ، قَالَ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا [مِنْ أَصْحَابِهِ] ^(١) أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ، [ثُمَّ أَرْسَلَ بِثَمَنِهِ إِلَيْهِ] ^(٢).

أخرجه البخاري في: ٩٣- كتاب الأحكام: ٣٢- باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم.

(١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين

٥٨٢- حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ [أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ] ^(٣) بِالْمَدِينَةِ مَالًا [مِنْ نَخْلٍ] ^(٤)، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ؛ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٩٣/٢) و (١٣٨٩/٣): «من الأنصار» وكونه من الأنصار هو من الصحابة.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٩٣/٢): «فدفعها إليه» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٤٠٣): «فدفعه إليه».

تنبه: سيأتي الحديث إن شاء الله برقم (١٠٨٤) وفيه زيادة.

(٣) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٦٩٣/٢): «أكثر أنصاري» وكذا في "صحيح البخاري" رقم (٢٣١٨).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٦٩٣/٢).

اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرِحَاءٌ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ؛ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ؛ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ [حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ] ^(١) قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ». [فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!] ^(٢) فَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. ^(٣)

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: [٤٤ - الزكاة] ^(٤) على الأقارب.

٥٨٣ - حديث ميمونة زوج النبي ﷺ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَليدَةً لَهَا فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالِكِ كَانَ أَعْظَمَ لَأَجْرِكِ». ^(٥)

- (١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٩٣/٢): «حيث شئت».
- ولا تعارض بينهما نشيئة النبي ﷺ لا تعارض ما أراه الله قال تعالى: ﴿وَمَا يَطِئُ عَنِ الْمَوْتِ﴾، وقال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾.
- (٢) ما بين المعكوفين ليس في صحيح مسلم انظر (٦٩٣/٢).
- (٣) وفي رواية لها: (فجعلها ل - وفي مسلم في - حسان وأبي) كما في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٥٥) ومسلم (٦٩٤/٢).
- (٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.
- (٥) هذا الحديث رواه البخاري برقم (٢٥٩٤) معلقاً عن كريب مرسلًا. فقال ﷺ: (وقال بكر عن عمرو عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة أعتقت وليدة لها، فقال لها: «ولو وصلت بعض أخوالك كان أعظم لأجرك»).
- وقد وصله البخاري برقم (٢٥٩٢) قال ﷺ: (حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة بنت الحارث ^(١) أخبرته أنها أعتقت وليدة ولم تستأذن النبي ﷺ، فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه، قالت: أشعرت يا رسول الله! أني أعتقت وليدتي؟ قال: «أفعلت؟» قالت: نعم. قال: «أما أنك لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»).

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٦- باب بمن يُبدأ بالهدية.

٥٨٤- حديث زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ، سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامِي فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ فَاذْطَلَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي؛ فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٍ، فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ، أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»^(١).

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤٨- باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر.

٥٨٥- حديث أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي مِنْ أَجْرٍ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّنَا هُمْ بَنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكَ أَجْرٌ مِمَّا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٩- كتاب النفقات: ١٤- باب وعلى الوارث مثل ذلك.

= ولفظ مسلم (٦٩٤/٢): (عن ميمونة: أنها اعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك»).

(١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٦٩٤/٢-٦٩٥).

٥٨٦ - حديث أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ، قال: «إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً».

أخرجه البخاري في: ٦٩ - كتاب النفقات: ١ - باب ^(١) فضل النفقة على الأهل.

٥٨٧ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ [فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ]، ^(٢) فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، [قُلْتُ، وَهِيَ رَاغِبَةٌ] ^(٣): أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ».

أخرجه البخاري في: ٥١ - [كتاب الهبة] ^(٤): ٢٩ - باب الهدية للمشركين.

(١٥) باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

٥٨٨ - حديث عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَيْتُ نَفْسَهَا، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

أخرجه البخاري في: ٢٣ - كتاب الجنائز: ٩٥ - باب موت الفجأة البغته.

(١٦) باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٨٩ - حديث أبي موسى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ

(١) في المطبوع «في» والصواب حذفها.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٩٦/٢): «في عهد قريش إذ عاهدتم» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣١٨٣) بلفظ: «في عهد قريش إذ عاهدوا رسول الله ﷺ...».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٩٦/٢): «فقلت: يا رسول الله! قدمت علي أمي وهي راغبة» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٣١٨٣) نحوه.

(٤) في المطبوع (كتاب الأذان) والصواب ما أثبتناه.

صَدَقَّةٌ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَيَعْمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ»
 قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ [أَوْ لَمْ يَفْعَلْ] ^(١)؟ قَالَ: «فَيُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»
 قَالُوا: [فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ] ^(٢)؟ قَالَ: «فَيَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» أَوْ قَالَ: «بِالْمَعْرُوفِ» قَالَ:
 فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «فَيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهُ [لَهُ] ^(٣) صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٧٨- كتاب الأدب: ٣٣- باب كل معروف صدقة.

٥٩٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ
 سَلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ؛ يَعْدِلُ بَيْنَ
 اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ
 صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ،
 وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد: ١٢٨- باب من أخذ بالركاب ونحوه.

(١٧) باب في المنفق والممسك

٥٩١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ
 يُصْبِحُ الْعِبَادَ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانَ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا
 خَلْفًا؛ وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٢٧- باب قول الله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى
 وَاتَّقَى * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى﴾.

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٩٩/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٦٩٩/٢): (أرأيت إن لم يستطع).

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٦٩٩/٢).

(١٨) باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٩٢- حديث حارثة بن وهب، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «تصدقوا [فإنه يأتي عليكم زمان]»^(١) يمشي الرجل بصدفته فلا يجد من يقبلها، يقول [الرجل]^(٢) لو جئت بها بالأمس لقبيلتها، فأما [اليوم]^(٣) فلا حاجة لي بها».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٩- باب الصدقة قبل الرد.

٥٩٣- حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه، ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به، من قلة الرجال وكثرة النساء».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٩- باب الصدقة قبل الرد.

٥٩٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال، فيفيض حتى يهيم رب المال من يقبل صدقته، [وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه]^(٤): لا أرب لي».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٩- باب الصدقة قبل الرد.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٠٠/٢): «فيوشك».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٠٠/٢): «الذي أعطيها».

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٠٠/٢): «الآن».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٠١/٢): «ويدعى إليه الرجل فيقول».

(١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٥٩٥ - حديث أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، [وَلَا يَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ] ^(١) إِلَّا الطَّيِّبُ، [فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا] ^(٢) بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرِيهَا [لِصَاحِبِهَا] ^(٣) كَمَا يُرِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

أخرجه البخاري في: ٩٧ - كتاب التوحيد: ٢٣ - باب قول الله تعالى ﴿تَمْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾.

(٢٠) باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة

وأنها حجاب من النار

٥٩٦ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ١٠ [باب] ^(٤) اتقوا النار ولو بشق تمره.

٥٩٧ - حديث عدي بن حاتم، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيِّئَتْهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ، [ثُمَّ يَنْظُرُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٧٠٢/٢): «ولا يقبل الله».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٧٠٢/٢): «إلا أخذها الله».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في "صحيح مسلم". انظر (٧٠٢/٢).

تنبه: هذا الحديث معلق في الموضع الذي نقل منه المصنف برقم (٧٤٣٠)، لكن البخاري وصله

رقم (١٤١٠).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

فَلَا يَرَى شَيْئًا قَدَامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ^(١)، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ!». .

وَعَنْهُ أَيْضًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَسَاحَ؛ ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَسَاحَ، ثَلَاثًا. حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٤٩- باب من نوقش الحساب عذب.

(٢١) باب الحمل أجرة يتصدق بها والنهي الشديد عن تنقيص

المتصدق بقليل

٥٩٨- حديث أبي مسعودٍ قَالَ: لَمَّا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ كُنَّا نَتَحَامَلُ؛ فَجَاءَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِأَكْثَرٍ مِنْهُ؛ فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِثَاءً فَزَلَّتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [الآية: التوبة: ٧٩].

أخرجه البخاري في: ٦٥- كتاب التفسير: ٩- سورة التوبة: ١١- باب قوله

﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٠٤/٢): «فينظر أبين منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر أشأم منه فلا يرى إلا ما قدم، وينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٥١٢).

(٢٢) باب فضل المنيحة

٥٩٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «نِعْمَ الْمَنِحَةُ اللَّقْحَةُ الصَّفِيُّ مَنَحَةٌ، وَالشَّاهُ الصَّفِيُّ، تَعْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوحُ بِإِنَاءٍ».^(١)

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٣٥- باب فضل المنيحة.

(٢٣) باب مثل المنفق والبخيل

٦٠٠- حديث أبي هريرة، قَالَ: صَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى نُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا؛ فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنَامِلَهُ، وَتَغْفُو أَثْرَهُ؛ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ بِمَكَانِهَا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ بِأَضْبَعِهِ [هَكَذَا] فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَتَّوَسَّعُ.^(٢)

أخرجه البخاري في: ٧٧- كتاب اللباس: ٩- باب جيب القميص من عند الصدر وغيره.

(١) لفظ الحديث عند مسلم (٧٠٧/٢): (عن أبي هريرة يبلغ به: «ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم»). ونبه على هذا التفريق الحافظ في «الفتح» (٢٨٩/٥).
 (٢) وفي روايه لها: (قال رسول الله ﷺ: «فيجتهد أن يوسعها فلا تتسع -وفي مسلم فلا يستطيع-») كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٩١٧) ومسلم (٧٠٩/٢).

(٢٤) باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٦٠١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «قال رجل لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق؛ فأصبحوا يتحدثون، تُصدق على سارق؛ فقال: اللهم لك الحمد، لأتصدقن بصدقة، فخرج بصدقته، فوضعها في يدي زانية؛ فأصبحوا يتحدثون، تُصدق الليلة على زانية؛ فقال: اللهم لك الحمد على زانية؛ لأتصدقن بصدقة؛ فخرج بصدقته، فوضعها في يدي غني؛ فأصبحوا يتحدثون، تُصدق على غني؛ فقال: اللهم لك الحمد على سارق، وعلى زانية، وعلى غني فأني، فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتير فينفق مما أعطاه الله».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١٤- باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم.

(٢٥) باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها

غير مفسدة بإذنه الصريح أو العري

٦٠٢- حديث أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ، ورُبنا قال: يُعطي ما أمر به كاملاً موقراً، طيباً به نفسه، فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٢٥- باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر

صاحبه غير مفسد.

٦٠٣- حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، كان لها أجرها بما أنفقت،

وَلَزَوَّجَهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١٧- باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.

(٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه

٦٠٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَصُومُ»^(١) الْمَرْأَةُ، وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).

أخرجه البخاري في: ٦٧- كتاب النكاح: [٨٥]^(٣)- باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً.

٦٠٥- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ».

أخرجه البخاري في: ٦٩- كتاب النفقات: [٤]^(٤)- باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها [نفقة]^(٥) الولد.

(١) قوله: «لا تصوم» بدلها في «صحيح مسلم» (٧١١/٢): «لا تصم» ورواية البخاري تخرج على أنه خير يراد به النهي. انظر «الفتح» (٢٠٤/٩).

(٢) تمته: «ولا تأذن في بيته إلا بإذنه» كما في «صحيح البخاري» رقم (٥١٩٥) ومسلم (٧١١/٢).
تنبه: هذا الحديث والذي بعده في مسلم حديث واحد وكذا في البخاري رقم (٥١٩٥) لكن اللفظ الثاني الذي نقله المصنف من البخاري أقرب للفظ مسلم، والله أعلم.

(٣) في المطبوع (٨٤) والصواب ما أثبتناه.

(٤) في المطبوع (٥) والصواب ما أثبتناه.

(٥) في المطبوع «نعقة» والصواب ما أثبتناه.

(٢٧) باب من جمع الصدقة وأعمال البر

٦٠٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ [مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ]»^(١) يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ؛ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: [يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي]»^(٢)، يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلَيَّ مِنْ دُعِي مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَزْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٣٠- كتاب الصوم: ٤- باب الريان للصائمين.

٦٠٧ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ حَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ حَزَنَةٍ بَابٍ، أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لِأَزْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٥٦- كتاب الجهاد والسير: ٣٧- باب فضل النفقة في سبيل الله.

(٢٨) باب الحث على الإنفاق وكراهة الإحصاء

٦٠٨ - حديث أسماء، أن رسول الله ﷺ، قال: «أَنْفِقِي وَلَا تُحْصِي

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧١٢/٢): «في الجنة».

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧١٢/٢-٧١٣).

فِيْحَصِيَّ اللهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللهُ عَلَيْكَ»^(١).

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٥- باب هبة المرأة لغير زوجها.

(٢٩) باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل

لاحتقاره

٦٠٩- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «يَا فِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً».

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١- باب الهبة وفضلها والتحريض عليها.

(٣٠) باب فضل إخفاء الصدقة

٦١٠- حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «سَبَعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌّ نَشَأَ [فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ]»^(٢)، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ طَلَبْتُهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ إِنِّي أَخَافُ اللهُ،

(١) وفي رواية لها: (عن أسماء رضي الله عنها) أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: «لا توعي فبوعي الله عليك، أرضخي ما استطعت» كما في «صحيح البخاري» رقم (١٤٣٤) ومسلم (٧١٤/٢).

وسبب ذلك كما في رواية لها: (عن أسماء رضي الله عنها) قالت: قلت: يا رسول الله! ما لي مال -وفي مسلم شيء- إلا ما أدخل علي الزبير، فأصدق؟ -وفي مسلم فهل علي جناح أن أرضخ؟- فذكر نحوه.

كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٩٠) ومسلم (٧١٤/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧١٥/٢): «بعبادة الله».

[وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَحْفَى حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ،^(١) وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَقَاصَتْ عَيْنَاهُ].

أخرجه البخاري في: ١٠- كتاب الأذان^(٢): ٣٦- باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد.

(٣١) باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الصحيح

٦١١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا^(٣)؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ سَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْخُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١١- باب أي الصدقة أفضل.

(٣٢) باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى وأن اليد

العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة

٦١٢ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْئَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧١٥/٢): «ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله».

وهي مقلوبة، والصواب رواية البخاري. انظر «الفتح» (١٧١-١٧٢). وكثيرًا ما يمثل بهذا أصحاب المصطلح للمقلوب.

(٢) في المطبوع (الزكاة) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لهما: «أي الصدقة أفضل» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٧٤٨) ومسلم (٧١٦/٢).

السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفَعَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١٨- لا صدقة إلا عن ظهر غني.

٦١٣- حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْتَدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غَنَى، [وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ]»^(١).

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ١٨- باب لا صدقة إلا عن ظهر غني.

٦١٤- حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي؛ ثُمَّ قَالَ: «[يَا حَكِيمُ!]»^(١) إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ [بِسَخَاوَةٍ]^(٢) نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»

[قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ، فَيَأْتِي أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْتِي أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنْ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧١٧/٢).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧١٧/٢): «بطيب» وكذا في «صحيح البخاري» برقم

(٦٤٤١).

النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تُؤْفَى. ^(١)

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٠- باب الإستغفار عن المسئلة.

(٣٣) باب النهي عن المسئلة

٦١٥ - حديث مُعَاوِيَةَ، ^(٢) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي، وَ[لَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ،] ^(٣) لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ».

أخرجه البخاري في: ٣- كتاب العلم: ١٣- باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين.

(٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غني ولا يظن له فيتصدق عليه

٦١٦ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، [وَلَكِنَّ الْمِسْكِينُ] ^(٤) الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِيًّا يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ بِهِ

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧١٧/٢).

(٢) عن حميد قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان يخطب قال: سمعت النبي ﷺ فذكره. كما في «صحيح البخاري» رقم (٧٣١٢) ومسلم (٧١٩/٢).

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (١٥٢٤/٣): «لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله».

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧١٩/٢): «إنما المسكين المتعفف اقرؤوا إن شئتم ﴿ لا يَتَقَاوَمُ النَّاسُ إِلَّا كَمَا ﴾ [البقرة: ٢٧٣]». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٥٣٩) بلفظ: «إنما المسكين الذي يتعفف».

فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٥٣^(١) - باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾.

(٣٥) باب كراهة المسألة للناس

٦١٧ - حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ». أخرجه البخاري في: ٢٤^(٢) - كتاب الزكاة: ٥٢ - باب من سأل الناس تكثيراً.

٦١٨ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ عَلَى ظَهْرِهِ^(٣) خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ».

أخرجه البخاري في: ٣٤ - كتاب البيوع: ١٥ - باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف

٦١٩ - حديث عمر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: «أَعْطِيهِ [مَنْ هُوَ] أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: «خُذْهُ^(٤)، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا

(١) في المطبوع (٣٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) في المطبوع (٣٤) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لها: «فبيع ويتصدق». كما في «صحيح البخاري» رقم (١٤٨٠) ومسلم (٧٢١/٢).

(٤) وفي رواية لها: (فقال النبي ﷺ): «خذه فتموله وتصدق به» كما في «صحيح البخاري» رقم (٧١٦٤).

تنبيه مهم: قال الحافظ في «الفتح» (١٦٢/١٣):

المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ». أخرجه البخاري في: ٢٤ - كتاب الزكاة: ٥١ - باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس.

(٣٨) باب كراهة الحرص على الدنيا

٦٢٠ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا وَطُولِ الأَمَلِ». (١)

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥ - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

٦٢١ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبُرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ المَالِ وَطُولُ العُمُرِ». (٢)

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ٥ - باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر.

= (أخرج مسلم أيضاً هذا الحديث - في نفس مرجع المصنف - من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي عن عمر فلم يسق لفظه، بل أحال على سياق رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه) اهـ. وما ذكرته في رواية عمر يتنزل على ذلك.

(١) هذا الحديث ذكره مسلم (٧٢٤/٢) بلفظين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم:

١ - قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: «حب العيش والمال».

٢ - قلب الشيخ شاب على حب اثنتين: «طول الحياة وحب المال».

(٢) هذا الحديث لفظه عند مسلم (٧٢٤/٢): (عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يهرم ابن آدم وتشب معه اثنتان: الحرص على المال والحرص على العمر»).

(٣٩) باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً

٦٢٢ - حديث أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ، قال: «لو أن لابن آدم واديًا من ذهب أحب أن يكون له واديان، ولن يملأ فاه إلا التراب، ويثوب الله على من تاب».

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ١٠ - باب ما يتقي من فتنه المال.

٦٢٣ - حديث ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «لو أن لابن آدم ملء وادٍ مالا لأحب أن له إليه مثله، ولا يملأ [عين]»^(١) ابن آدم إلا التراب، ويثوب الله على من تاب»^(٢).

أخرجه البخاري في: ٨١ - كتاب الرقاق: ١٠ - باب ما يتقي من فتنه المال.

(١) قوله: «عين» بدلها في «صحيح مسلم»: «نفس».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «الفتح» (١١/٢٦٠):

(وَأما النفس فعبر بها عن الذات، وأطلق الذات وأراد البطن من إطلاق الكل وإرادة البعض، وأما بالنسبة إلى الفم فلكونه الطريق إلى الوصول للجوف، ويحتمل أن يكون المراد بالنفس العين، وأما العين فلأنها الأصل في الطلب، لأنه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه إليه، وخص البطن في أكثر الروايات لأنه أكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات، وأكثرها يكون للأكل والشرب) اهـ.

(٢) تمته: قال ابن عباس: (فلا أدري من القرآن هو أم لا؟).

كما في «صحيح البخاري» في نفس مرجع المصنف رقم (٦٤٣٧) ومسلم (٢/٧٢٦).

والراجح: أنه كان من القرآن ثم نسخ لحديث أبي موسى الأشعري في «صحيح مسلم» (٢/٧٢٦) قال: «... وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة براءة، فأنسيته غير أبي حفصت منها، لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى واديًا ثالثًا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب...» الحديث. انظر «الفتح» (١١/٢٦٢-٢٦٣).

(٤٠) باب ليس الغنى عن كثرة العرض

٦٢٤ - حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٥- باب الغنى غنى النفس.

(٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

٦٢٥ - حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «[إن أكثر ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من بركات الأرض] وما بركات الأرض؟ قال: «زهرة الدنيا!»^(١) فقال له رجل: هل يأتي الخير بالشر؟ فصمت النبي ﷺ، [حتى ظننا أنه يُنزل عليه، ثم جعل يمسح عن جبينه،]^(٢) فقال: «أين السائل؟» قال: أنا أبو سعيد: لقد حمدناه حين طلع ذلك،]^(٣) قال: «لا يأتي الخير إلا بالخير، إن هذا المال حصرة حلوة، وإن كل ما أبت الربيع يقتل حبطاً أو يلم، إلا آكلة

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٢٨/٢) معكوس وهو: «أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا» قالوا: وما زهرة الدنيا يا رسول الله؟ قال: «بركات الأرض».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٢٧/٢): «ساعة».

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٢٩-٧٢٧/٢) والذي في «صحيح مسلم» ما يأتي إن شاء الله في الحديث الآتي: «وكانه حمده».

قال الحافظ في «الفتح» (٢٥٠/١١-٢٥١):

(والحاصل أنهم لاموه أولاً حيث رأوا سكوت النبي ﷺ فظنوا أنه أغضبته، ثم حمدوه آخرًا لما رأوا مسألته سببًا لاستفادة ما قاله النبي ﷺ. وأما قوله: «وكانه حمده» فأخذه من قرينة الحال).

[الْحَضْرَةَ،] ^(١) أَكَلْتُ، حَتَّى إِذَا اُمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ؛ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ، مَنِ أَحَذَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ؛ وَمَنْ أَحَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ.

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ٧- باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها.

٦٢٦ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ يَا بَنِي الْخَيْرِ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: مَا سَأَلْتُكَ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَصَاءُ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَانَتْ حَمْدَهُ؛ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرَ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّيْبُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا أَكَلَةَ [الْحَضْرَاءِ] ^(١)، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا اُمْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضْرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ الْمُسْكِينُ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ» أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٤٧- باب الصدقة على اليتامى.

(٤٢) باب فضل التعفف والصبر

٦٢٧ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ،

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٧٢٧ و ٧٢٨ و ٧٢٩): «الخصر» وكذا في «صحيح البخاري» (٢٨٤٢).

سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يَغْفِرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٠- باب الاستغفار عن المسئلة.

(٤٣) باب في الكفاف والقناعة

٦٢٨- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ [ارزُقْ]»^(١) آلَ مُحَمَّدٍ قُوْتًا».

أخرجه البخاري في: ٨١- كتاب الرقاق: ١٧- باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا.

(٤٤) باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

٦٢٩- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ الْحَاشِيَّةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ، [فَجَدَّبَهُ جَدْبَةً

(١) ما بين المعكوفين بدله في "صحيح مسلم" (٧٣٠/٢): «اجعل رزق».

قال الحافظ في "الفتح" (٢٩٩/١١):

(قوله: «اللهم ارزق آل محمد قوتا» هكذا وقع هنا، وفي رواية الأعمش عن عمارة عند مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا» وهو المعتمد، فإن اللفظ الأول صالح لأن يكون دعاء بطلب القوت في ذلك اليوم، وأن يكون طلب لهم القوت، بخلاف اللفظ الثاني فإنه يعني على الاحتمال الثاني وهو الدال على الكفاف) اهـ.

تنبيه: وقع في "صحيح مسلم" (٢٢٨١/٤) إشارة من مسلم إلى مثل رواية البخاري هذه.

شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ،^(١) ثُمَّ قَالَ: مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ؛ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

أخرجه البخاري في: ٥٧- كتاب فرض الخمس: ١٩- باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

٦٣٠- حديث المسور بن مخرمة رضي عنه، قَالَ: فَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةٌ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَاذْعُهُ لِي، قَالَ فَذَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: «حَبَاتًا هَذَا لَكَ» قَالَ: فَتَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «رَضِي مَخْرَمَةٌ».^(٢)

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ١٩- باب كيف يقبض العبد والمتاع.

(٤٥) باب إعطاء من يخاف على إيمانه

٦٣١- حديث سعد بن أبي وقاص، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٣١/٢): «فجذب به بردائه جبذة شديدة نظرت إلى صفحة عنق رسول الله ﷺ، وقد أثرت بها حاشية الرداء من شدة جبذته» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٥٨٠٩) إلا قوله: «عنق» فإنها في «صحيح البخاري»: «عاتق» في ثلاثة مواضع. العاتق هو: ما بين المنكب والعنق. والعنق هي: الرقبة.

وجبذه وجذبه بمعنى واحد كما في «الفتح» (٥٢٢/١٠) «ولسان العرب» لابن منظور (١٦٥/٢).
(٢) وفي رواية لها: (عن المسور بن مخرمة رضي عنه) قال: قدمت على النبي ﷺ أقبية، فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج النبي ﷺ ومعه قباء وهو يريه محاسنه، وهو يقول: «خبأت هذا لك، خبأت هذا لك» كما في «صحيح البخاري» رقم (٢٦٥٧) ومسلم (٧٣٢/٢).

رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَارَزْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا؛ ثُمَّ عَلَّيْتِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّيْتِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ! وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَقَالَ: «إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، حَشِيَّةٌ أَنْ يَكْبَ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٣- باب قول الله تعالى ﴿لَا يَسْتَلُونَ النَّاسَ بِالْحَقِّ﴾.

(٤٦) باب إعطاء المؤلفات قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي

إيمانه

٦٣٢ - حديث أنس بن مالك، أن ناساً من الأنصار قالوا [لرسول الله ﷺ] ^(١)، حين أفاء الله على رسوله ﷺ من أموال هوازن ما أفاء فطفق يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشِ الْمِائَةِ مِنَ الْإِبِلِ؛ فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ؟ قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، [وَلَمْ يَدْخُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ] ^(٢) فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا

(١) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٣٣/٢-٧٣٤).

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٣٣/٢-٧٣٤).

كَانَ حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَا ذَوُو آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَا أَنَا مِنْ حَدِيثَةِ أَسْنَانِهِمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قَرِيْشًا وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسَيُوفِنَا تَقَطُّرٌ مِنْ دِمَائِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأُعْطِي رِجَالًا حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ، خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا. فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً شَدِيدَةً، [فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ]»^(١). قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ.

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

٦٣٣ - حديث أنس رضي الله عنه، قَالَ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟» قَالُوا: لَا، إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ»^(٢).

أخرجه البخاري في: ٦١ - كتاب المناقب: ١٤ - باب ابن أخت القوم [منهم]^(٣) ومولى القوم منهم.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٣٤/٢): «فاصبروا حتى تلقوا الله ورسوله، فإني على الحوض». وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤٣٣١) ورقم (٧٤٤١).

(٢) تتمته: «فقال: إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتالفهم، أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا، وترجعون برسول الله ﷺ إلى بيوتكم...». كما في البخاري رقم (٤٣٣٤) ومسلم (٧٣٥/٢).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من المطبوع.

٦٣٤- حديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: قَالَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَأَعْطَى قُرَيْشًا: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْعَجَبُ، إِنَّ سَيْوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَاءِ قُرَيْشٍ، وَعَنَايْمُنَا تَرُدُّ عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَدَعَا الْأَنْصَارَ قَالَ، فَقَالَ: «مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟» وَكَانُوا لَا يَكْذِبُونَ فَقَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ. قَالَ: «أَوْ لَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ [بِالْعَنَائِمِ]»^(١) إِلَى بُيُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكْتَ الْأَنْصَارَ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا لَسَلَكْتُ وَادِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَهُمْ».

أخرجه البخاري في: ٦٣- كتاب مناقب الأنصار: ١- باب مناقب الأنصار.

٦٣٥- حديث أنسٍ رضي الله عنه، قال: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ [التَّقَى]^(٢) هَوَازِنَ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَةَ آلاَفٍ وَالطَّلَقَاءُ فَأَذْبُرُوا قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ [وَسَعَدَيْكَ لَبَّيْكَ، نَحْنُ بَيْنَ يَدَيْكَ!]^(٣) فَتَزَلَّ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ». فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، [فَأَعْطَى الطَّلَقَاءَ وَالْمُهَاجِرِينَ]^(٤) وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالُوا؛ فَدَعَاهُمْ فَأَدْخَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ [بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ]^(٥) وَتَذْهَبُونَ

(١) قوله: «بالعنائم» في «صحيح مسلم» (٧٣٥/٢) بدلها: «بالدنيا» وكذا في البخاري رقم (٤٣٣٢).

(٢) قوله: «التقى» بدلها في «صحيح مسلم»: «أقبلت» (٧٣٥/٢) وسيأتي إن شاء الله.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٣٦/٢).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٣٦/٢): «فقسم في المهاجرين، والطلاق» ثم هناك اختصار كما سأبينه إن شاء الله.

(٥) قوله: «بالشاة والبعير» في «صحيح مسلم» (٧٣٦/٢) بدلها: «بالدنيا» اهـ.

تنبيه: التزم المصنف رحمته أن يأخذ من «صحيح البخاري» نص الحديث الذي وافقه مسلم عليه.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا لَأَخْتَرْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ».

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: [٥٧]^(١) - باب غزوة الطائف.

٦٣٦- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ قَسَمَ فِي النَّاسِ فِي الْمَوْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا؛ فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا، إِذْ لَمْ يُصِيبَهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَحَطَبَهُمْ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمْ اللَّهُ بِي، وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلْفَكُمُ اللَّهُ بِي، وَعَالَةً فَأَعَانَكُمْ اللَّهُ بِي؟» كَلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرٌ؛

= وقد رأيت ما في هذا الحديث من الفوارق مع اختصار البخاري له في هذا الموضع، وأقرب منه من "صحيح البخاري" الذي وافقه مسلم عليه هو:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان ... بنعمهم وذرايبهم، ومع النبي ﷺ عشرة آلاف ومن الطلقاء، فأدبروا عنه حتى بقي وحده، فنادى يومئذ نداءً لم يخالط بينها، التفت عن يمينه فقال: «يا معشر الأنصار» قالوا: لبيك يا رسول الله! أبشر نحن معك، ثم التفت عن يساره، فقال: «يا معشر الأنصار» قالوا: لبيك يا رسول الله! أبشر نحن معك، وهو على بغلة بيضاء، فنزل فقال: «أنا عبد الله ورسوله». فانهزم المشركون، وأصاب غنائم كثيرة، فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الأنصار شيئاً، فقالت الأنصار: إذا كانت شديدة فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا، فبلغه ذلك فجمعهم في قبة، فقال: «يا معشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم؟» فسكتوا. فقال: «يا معشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدينيا، وتذهبون برسول الله ﷺ تحوزونه إلى بيوتكم؟» قالوا: بلى. فقال النبي ﷺ: «لو سلك الناس وادياً، وسلكت الأنصار شِعْبًا، لأخذت شعب الأنصار».

وقال هشام: -وهو ابن زيد الراوي عن أنس-: قلت: يا أبا حمزة -يعني أنسًا- وأنت شاهد ذلك؟ قال: وأين أعيب عنه.

أخرجه البخاري في: ٦٤- كتاب المغازي: ٥٧- باب غزوة الطائف.

(١) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُحِيبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟» قَالَ، كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ قُلْتُمْ: جِئْنَا كَذَا وَكَذَا، أَنْتَرَضُونَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيًا وَشِعْبًا لَسَلَكَتُ وَاذِي الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا، الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ دِثَارٌ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١).

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: [٥٧]^(٢) - باب غزوة الطائف.

٦٣٧ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حُنَيْنٍ أَتَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ؛ قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةُ مَا عُذِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لِأَخْبِرَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ^(٣)، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْذِلُ إِذَا لَمْ يَعْذِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟ رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ١٩ - باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفَةَ قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه.

(١) هذا الحديث هذا لفظ البخاري ولفظ مسلم مغاير. انظر «صحيح مسلم» (٢/٧٣٨-٧٣٩).

(٢) في المطبوع (٥٦) والصواب ما أثبتناه.

(٣) وفي رواية لها: «فساررته، فغضب حتى احمر وجهه، ثم قال...». كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٢٩١) ومسلم (٢/٧٣٩).

باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٣٧)

٦٣٨ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: بينما رسول الله ﷺ يتسّم غنيمَةً بالجعرانة، إذ قال له رجل: اعدل. فقال له: «شقيت إن لم أعدل»^(١).

أخرجه البخاري في: ٥٧ - كتاب فرض الخمس: ١٥ - باب ومن الدليل على أن الخمس لنواب المسلمين.

٦٣٩ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بعث علي رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بذهيبه فقسمها بين الأربعة، الأقرع بن حابس الحنظلي [ثم المجاشعي]^(٢)، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب؛ فعصبت قرئش [والأنصار]^(٣) قالوا: يُعطي صناديد [أهل]^(٤) نجد ويدعنا؟ قال: «إنا أنالفهم» فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتي الجبين، كثر اللحية، مخلوق، فقال: اتق الله يا محمد! فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيا مني الله على أهل الأرض ولا تأموني!». فسأله رجل قتله، أحسبه خالد بن الوليد، [فمنعه فلما ولي،]^(٥) قال: «إن من ضئضي هذا [أو في عقب هذا]^(٦) قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من

(١) لفظ هذا الحديث عند مسلم (٧٤٠/٢) وقد ذكره مطولاً:

(عن جابر بن عبد الله قال: أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرفه من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس، فقال: يا محمد اعدل. قال: «ويلك! ومن يعدل أن لم يكن أعدل؟ لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل».)

(٢) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٤١/٢).

[الدِّين] ^(١) مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ ^(٢).

أخرجه البخاري في: ٦٠ - كتاب الأنبياء: ٦ - باب قول الله تعالى ﴿وَأِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾.

٦٤٠ - حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ بِذَهَبِيَّةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوظٍ؛ لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ وَإِمَّا عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلَا تَأْمُونِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً؟» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْنَتَيْنِ، نَاشِرُ الْجَبْهَةِ، كَثُ اللَّحْيَةِ، مَخْلُوقُ الرَّأْسِ، مُسَمَّرُ الْإِزَارِ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ. قَالَ: «وَيْلَكَ أَوْلَسْتُ أَحَقُّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ؟» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ. قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ. قَالَ: «لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّيَ». فَقَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُوَمِّرْ أَنْ أَنْقَبَ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ، وَهُوَ مُقَفٌّ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٤٢/٢ و ٧٤٤): «الإسلام» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٢).

(٢) هذا الحديث في الموضوع الذي نقل منه المصنف من «صحيح البخاري» رقم (٣٣٤٤) معلق. لكن وصله البخاري رحمته - برقم (٧٤٣٢) بنحوه.

هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا، لَا يُجَاوِزُ حَتَا جِرْهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ [الدِّينِ] ^(١) كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» وَأَظْنُهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ فَتَلَّ ثُمُودًا».

أخرجه البخاري في: ٦٤ - كتاب المغازي: [٦٢] ^(٢) - باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع.

٦٤١ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «يَخْرُجُ [فِيكُمْ] ^(٣) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ ^(٤)، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَتَا جِرْهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ [الدِّينِ] ^(٥) كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٤٢/٢ و ٧٤٤): «الإسلام» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٢).

(٢) في المطبوع (٦١) والصواب ما أثبتناه.

(٣) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٤٣/٢-٧٤٤).

تنبيه: الحديث المتفق عليه بحروفه هو التالي:

عن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنها أتيا أبا سعيد الخدري فسألاه عن الحرورية: أسمعتم النبي ﷺ؟ قال: لا أدري ما الحرورية سمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها- قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوهم -أو حناجرهم-، يرفون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الراعي إلى سهمه إلى نصله إلى رصافه، فيتأري في الفوقه هل علق بها من الدم شيء».

كما في «صحيح البخاري» رقم (٦٩٣١) ومسلم (٧٤٣/٢-٧٤٤).

(٤) ما بين المعكوفين ليس في «صحيح مسلم». انظر (٧٤٣/٢-٧٤٤).

(٥) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٤٢/٢ و ٧٤٤): «الإسلام» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٢).

فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الْقَدْحِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَتَمَارَى فِي الْفُوقِ».

أخرجه البخاري في: ٦٦- كتاب فضائل القرآن: ٣٦- باب من راي بقراءة [القران]^(١) أو تأكل به أو فخر به.

٦٤٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ، وهو يقسم قسماً، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم. فقال: يا رسول الله اعدل فقال: «وذلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخبرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه، فأضرب عنقه. فقال: «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرءون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من [الدين]^(٢) كما يمرق السهم من الرميّة، ينظر إلى نصليه، فلا يوجد فيه شيء؛ ثم ينظر إلى رصافيه، فلا يوجد فيه شيء؛ ثم ينظر إلى نصبيه، وهو قدحُه، فلا يوجد فيه شيء، ثم ينظر إلى قذذه، فلا يوجد فيه شيء؛ قد سبق القرث والدم؛ آيتهم رجل أسود، إحدى عضديه مثل ثدي المرأة، أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس» قال أبو سعيد: فأشهد أئي سمعت هذا الحديث من رسول الله ﷺ، وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم، وأنا معه، فأمر بذلك الرجل، فالتمس فأني

(١) ما بين المعكوفين ساقط من المطوع.

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٢/٧٤٢ و ٧٤٤): «والإسلام» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٧٤٣٢).

به، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي نَعْتُهُ.

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥- باب علامات النبوة في الإسلام.

(٤٨) باب التحريض على قتل الخوارج

٦٤٣ - حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَأَنْ أَخَّرَ مِنْ السَّاءِ [أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكْذِبَ عَلَيْهِ] ^(١)، وَإِذَا حَدَّثْتُكُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ، فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «[يَأْتِي] ^(٢) فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَنَاءُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، [لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَاجِرَهُمْ]، ^(٣) [فَأَيْتَمَا] ^(٤) لَقَيْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في: ٦١- كتاب المناقب: ٢٥ ^(٥)- باب علامات النبوة في الإسلام.

(١) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٤٦/٢): «أحب إلي من أن أقول ما لم يقل».

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٤٦/٢): «سيخرج» وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٦٩٣٠)

(٣) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٤٧/٢): «يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم». ولا تعارض فالمعنى: أن إيمانهم لم يرسخ في قلوبهم، وكذا قراءتهم للقرآن. وراجع «الفتح» (٧١٩/٨).

(٤) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٤٧/٢): «فإذا».

(٥) في المطبوع (٥) والصواب ما أثبتناه.

(٤٩) باب الخوارج شر الخلق والخليقة

٦٤٤ - حديث سهل بن حنيف. عن يسير بن عمرو، قال: قلت لسهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يقول في الخوارج شيئاً؟ قال: سمعته يقول، وأهوى بيده قبل العراق: «يُخْرَجُ مِنْهُ قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ».^(١)

أخرجه البخاري في: ٨٨ - كتاب استنابة المرتدين: ٧ - باب من ترك قتال الخوارج للتألف، وأن لا ينفر الناس عنه.

(٥٠) باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو

هاشم وبنو المطلب دون غيرهم

٦٤٥ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالْتَمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ؛ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ، وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ﷺ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ؛ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ؟».^(٢)

(١) هذا الحديث لفظه عند مسلم (٧٥٠/٢): (عن يسير بن عمرو قال: سألت سهل بن حنيف: هل سمعت النبي ﷺ يذكر الخوارج؟ فقال: سمعته وأشار بيده نحو المشرق: «قوم يقرأون القرآن بالسنتهم لا يعدو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».)

(٢) هذا الحديث لفظه عند مسلم (٧٥١/٢): (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال «أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: «كخ كخ [أرم بها أما علمت] أنا لا تأكل الصدقة») وكذا في «صحيح البخاري» رقم (١٤٩١) إلا ما بين المعكوفين فهو عنده: (ليطرحها، ثم قال: «أما شعرت».)

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٥٧- باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل.

٦٤٦ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إني لأتقلب إلى أهلي فأجد الثمرة ساقطة على فراشي فأزفعتها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيتها».

أخرجه البخاري في: ٤٥- كتاب اللقطة: ٦^(١) - باب إذا وجد تمرة في الطريق.

٦٤٧ - حديث أنس رضي الله عنه، قال: مرّ النبي صلى الله عليه وسلم بتمرّة [مَسْقُوطَةٍ]^(٢)، فقال: «لولا أن تكون صدقة لأكلتها».

أخرجه البخاري في: ٣٤- كتاب البيوع: ٤- باب ما يتزهر من الشبهات.

(٥٢) باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة وبيان أن الصدقة إذا قبضها المتصدق عليه زال عنها وصف الصدقة وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

٦٤٨ - حديث أنس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم تُصدّق به على بريرة، فقال: «هو عليها صدقة، وهو لنا هديّة»^(٣).

= فيكون هذا الحديث هو المعتمد بدل الحديث الذي ذكره المصنف.

(١) في المطبوع (٤٥) والصواب ما أثبتناه.

(٢) قوله: «مَسْقُوطَةٌ» بدلها في «صحيح مسلم» (٧٥٢/٢): «بالطريق».

(٣) لفظ الحديث عند مسلم (٧٥٥/٢): (عن أنس بن مالك قال: أهدت بريرة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لحماً تُصدّق به عليها، فقال: «هو لها صدقة ولنا هديّة»).

وما بين المعكوفين مثله في «صحيح البخاري» رقم (٢٥٧٧).

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٦٢- باب إذا تحولت الصدقة.

٦٤٩- حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل النبي ﷺ علي عائشة رضي الله عنها، فقال: «هل عندكم شيء؟» فقالت: لا! إلا شيء بعثت به إلينا نسيبته من الشاة التي بعثت بها من الصدقة فقال: «إنها قد بلغت محلها».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٦٢- باب إذا تحولت الصدقة.

(٥٣) باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة

٦٥٠- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتني بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا»، ولم يأكل وإن قيل هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم.^(١)

أخرجه البخاري في: ٥١- كتاب الهبة: ٧- باب قبول الهدية.

(٥٤) باب الدعاء لمن أتى بصدقة

٦٥١- حديث عبدالله بن أبي أوفى، قال: كان النبي ﷺ، إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صل على آل فلان»^(٢)، فأتاه أبي بصدقته، فقال: «اللهم صل على آل أبي أوفى».

أخرجه البخاري في: ٢٤- كتاب الزكاة: ٦٤- باب صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة.

(١) هذا الحديث ذكره مسلم (٧٥٦/٢) مختصراً بلفظ: (عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «كان إذا أتى بطعام سأل عنه، فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل منها»).

(٢) ما بين المعكوفين بدله في «صحيح مسلم» (٧٥٦/٢): (عليهم) وكذا في «صحيح البخاري» رقم (٤١٦٦) اهـ.